دخوله وهذه تخاف ما هو أعظم من ذلك الثاني أن طوافها عند الضرورة بمنزلة مرورها
في المسجد ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث وهي في دورانها
حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر فإذا جاز
مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى وأقرب
بالجواز يوضحه الوجه الثالث أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة
والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقا والحا
جة وحاجة هذه أولى الرابع قال فصل وأما المحذور الثاني وهو أن
طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة فجوابه من وجوه أحدها أن يقال
لا ريب أن ~~ذلك من الصلاة~~ الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة ولا
ريب أن ذلك في الصلاة آكد منه في الطواف فإن الصلاة بلا طهارة
مع القدرة عليها باطلة بالاتفاق وكذلك صلاة العريان وأما طواف الجنب
والعريان والحائض والمحدث بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران وإن
حصل الاتفاق على أنه منهي عنه في هذه الحال بل وكذلك أركان الصلاة
وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته فإن واجبات الحج إذا تركها عمدا
لم يبطل حجه وواجبات الصلاة إذا تركها عمدا بطلت صلاته وإذا
نقص من الصلاة ركعة عمدا لم تصح صلاته ولو طاف ستة أشواط صح
ووجب عليه دم عند أبي حنيفة وغيره ولو نكس الصلاة لم تصح ولو نكس
الطواف ففيه خلاف وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض

أن

أن تكون بمنزلة من طاف عريانا للضرورة فإن نهي الشارع عن الأمرين
نهي واحد إلى أن قال وقد قال إسماعيل بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي
بشر عن عطاء قال حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة فأتمت بها عائشة بقية
طوافها هذا والناس إنما تلقوا منع الحائض من حديثها إلى أن قال
ولهذا إذا حاضت في شهري التتابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق وإذا حاضت
وهي معتكفة تتم في رحبة المسجد وسر المسألة أن هذا ما أشار إليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقوله هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ولذلك قال الإمام أحمد هذا
أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي أحق أن تعذر من الجنب الذي طاف
ناسيا أو ذاكرا فإذا كان فيه النزاع المذكور فيهما فهي أحق بالجواز منه فإن
الجنب يمكنه الطهارة وهي لا تمكنها فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره
بالنسيان إلى أن قال فصل وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرط الطواف
فإما أن تكون واجبة وإما أن تكون سنة وهما قولان للسلف والخلف فإن قيل
إذا طافت حائضا مع عدم العذر توجه القول عليها بوجوب الدم ومع العجز لا
لا يجب انتهى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين
وقال أيضا فيما سبق أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل
عليه نص ولا إجماع بل فيه النزاع قديما وحديثا انتهى وقال أيضا الثالث
السابع أن المطلق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة
عمر إذا جمع الثلاث بفم واحد جعلت واحدة ثم إن عمر رضي الله عنه